

والوصية المذكورة بطوع ولا إكراه...  
 فان كانت بالنسبة المذكورة كالصلاة والصوم ونحوه...  
 العباد مقوم على هذه الوصية ايضا وان استوى في الفرضية...  
 بالخير ولا يجزئ ادا حتى من ترك الفروض فالدين اقوى فان كانت بالذكوة...  
 الدين في الاختيار الجسوس ادا فان الدين المذكور اقوى لان القاضى ادا وحده من مال...  
 للمذنب فانما تجانس الدين باخذها براضة وندفعه الا صاحب وليس له ذكوة...  
 وان طفر بحبسها وانصار ادا اجمع حتى اسحق وقدمت عن عيني وقد صارت عن الوفا...  
 لخدم حق العباد للاختيار جبر ح استغناء الله له وكومه وبصير للقيام ان الدين ان كان...  
 للعباد فانما بعد جزم الميت ان وفيه فذلك وان لم يف فان كان الغريب والعدو...  
 البائع وما يقع للميت انشاءه وانشاء تركه لاداء الجزاء وان كان متعديا فان كان...  
 دين الصحة اجمع ما كان تابنا بالبيت اربا وانا قوارى زمان حجة او كان الكفر من الموهبي...  
 ما كان تابنا قواره في مرض ما يظرف البنية البصر على حسب متعدي يردونهم وان...  
 الدينان معا مقدم من الصحة لكونه اقوى الا سوى انه محجور في مرض موتة عن البيع...  
 الثلث في قواره في نوع ضعف واما اذا اقرب من مرضه من علم ثبوته بطرق المعاينة...  
 كما يجب بدلائن مال هلكه او استمكرك كان ذلك المحقق من دين الصحة اذ قد علم وجو...  
 بغير قواره فلا بد سواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله فوكما سبق من الفروض...  
 فان اوصى بالميت وجب عند انقضاءه من ثلث مال البائع بين بعد دين العباد وان...  
 لم يوص لم يجب ثم تقول اذا قامت صلوة او وصى ان يطعم عنه فمع الورثة ان يطعم عنه...  
 لكل صلوة نصف صاع من بركة كذا الورثة عند ابي حنيفة اس اذ قد روي عن ابن الورثة...  
 وان مات موهوبه فان لم يوص او سلفه ومكث من قضائه بعد بركه او اقامته ولم يقض...  
 حتى مات واوصى بالموهوب فمع الورثة ان يطعموا من الثلث لكونه يوصى نصف صاع من بركة...  
 لا روي عن ابي حنيفة عند مسلم ما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطعم الموهوب...  
 عليه وان اقامه ولم يطعم فليقض عنه بقدر الاطعام بيدك على جديتين عن ربي الله عليها

فذا ذكره

المذنب

والوصية المذكورة بطوع ولا إكراه...  
 فان كانت بالنسبة المذكورة كالصلاة والصوم ونحوه...  
 العباد مقوم على هذه الوصية ايضا وان استوى في الفرضية...  
 بالخير ولا يجزئ ادا حتى من ترك الفروض فالدين اقوى فان كانت بالذكوة...  
 الدين في الاختيار الجسوس ادا فان الدين المذكور اقوى لان القاضى ادا وحده من مال...  
 للمذنب فانما تجانس الدين باخذها براضة وندفعه الا صاحب وليس له ذكوة...  
 وان طفر بحبسها وانصار ادا اجمع حتى اسحق وقدمت عن عيني وقد صارت عن الوفا...  
 لخدم حق العباد للاختيار جبر ح استغناء الله له وكومه وبصير للقيام ان الدين ان كان...  
 للعباد فانما بعد جزم الميت ان وفيه فذلك وان لم يف فان كان الغريب والعدو...  
 البائع وما يقع للميت انشاءه وانشاء تركه لاداء الجزاء وان كان متعديا فان كان...  
 دين الصحة اجمع ما كان تابنا بالبيت اربا وانا قوارى زمان حجة او كان الكفر من الموهبي...  
 ما كان تابنا قواره في مرض ما يظرف البنية البصر على حسب متعدي يردونهم وان...  
 الدينان معا مقدم من الصحة لكونه اقوى الا سوى انه محجور في مرض موتة عن البيع...  
 الثلث في قواره في نوع ضعف واما اذا اقرب من مرضه من علم ثبوته بطرق المعاينة...  
 كما يجب بدلائن مال هلكه او استمكرك كان ذلك المحقق من دين الصحة اذ قد علم وجو...  
 بغير قواره فلا بد سواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله فوكما سبق من الفروض...  
 فان اوصى بالميت وجب عند انقضاءه من ثلث مال البائع بين بعد دين العباد وان...  
 لم يوص لم يجب ثم تقول اذا قامت صلوة او وصى ان يطعم عنه فمع الورثة ان يطعم عنه...  
 لكل صلوة نصف صاع من بركة كذا الورثة عند ابي حنيفة اس اذ قد روي عن ابن الورثة...  
 وان مات موهوبه فان لم يوص او سلفه ومكث من قضائه بعد بركه او اقامته ولم يقض...  
 حتى مات واوصى بالموهوب فمع الورثة ان يطعموا من الثلث لكونه يوصى نصف صاع من بركة...  
 لا روي عن ابي حنيفة عند مسلم ما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطعم الموهوب...  
 عليه وان اقامه ولم يطعم فليقض عنه بقدر الاطعام بيدك على جديتين عن ربي الله عليها

والوصية المذكورة بطوع ولا إكراه...  
 فان كانت بالنسبة المذكورة كالصلاة والصوم ونحوه...  
 العباد مقوم على هذه الوصية ايضا وان استوى في الفرضية...  
 بالخير ولا يجزئ ادا حتى من ترك الفروض فالدين اقوى فان كانت بالذكوة...  
 الدين في الاختيار الجسوس ادا فان الدين المذكور اقوى لان القاضى ادا وحده من مال...  
 للمذنب فانما تجانس الدين باخذها براضة وندفعه الا صاحب وليس له ذكوة...  
 وان طفر بحبسها وانصار ادا اجمع حتى اسحق وقدمت عن عيني وقد صارت عن الوفا...  
 لخدم حق العباد للاختيار جبر ح استغناء الله له وكومه وبصير للقيام ان الدين ان كان...  
 للعباد فانما بعد جزم الميت ان وفيه فذلك وان لم يف فان كان الغريب والعدو...  
 البائع وما يقع للميت انشاءه وانشاء تركه لاداء الجزاء وان كان متعديا فان كان...  
 دين الصحة اجمع ما كان تابنا بالبيت اربا وانا قوارى زمان حجة او كان الكفر من الموهبي...  
 ما كان تابنا قواره في مرض ما يظرف البنية البصر على حسب متعدي يردونهم وان...  
 الدينان معا مقدم من الصحة لكونه اقوى الا سوى انه محجور في مرض موتة عن البيع...  
 الثلث في قواره في نوع ضعف واما اذا اقرب من مرضه من علم ثبوته بطرق المعاينة...  
 كما يجب بدلائن مال هلكه او استمكرك كان ذلك المحقق من دين الصحة اذ قد علم وجو...  
 بغير قواره فلا بد سواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله فوكما سبق من الفروض...  
 فان اوصى بالميت وجب عند انقضاءه من ثلث مال البائع بين بعد دين العباد وان...  
 لم يوص لم يجب ثم تقول اذا قامت صلوة او وصى ان يطعم عنه فمع الورثة ان يطعم عنه...  
 لكل صلوة نصف صاع من بركة كذا الورثة عند ابي حنيفة اس اذ قد روي عن ابن الورثة...  
 وان مات موهوبه فان لم يوص او سلفه ومكث من قضائه بعد بركه او اقامته ولم يقض...  
 حتى مات واوصى بالموهوب فمع الورثة ان يطعموا من الثلث لكونه يوصى نصف صاع من بركة...  
 لا روي عن ابي حنيفة عند مسلم ما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطعم الموهوب...  
 عليه وان اقامه ولم يطعم فليقض عنه بقدر الاطعام بيدك على جديتين عن ربي الله عليها

يرد

تنب

لأنه

موتانا